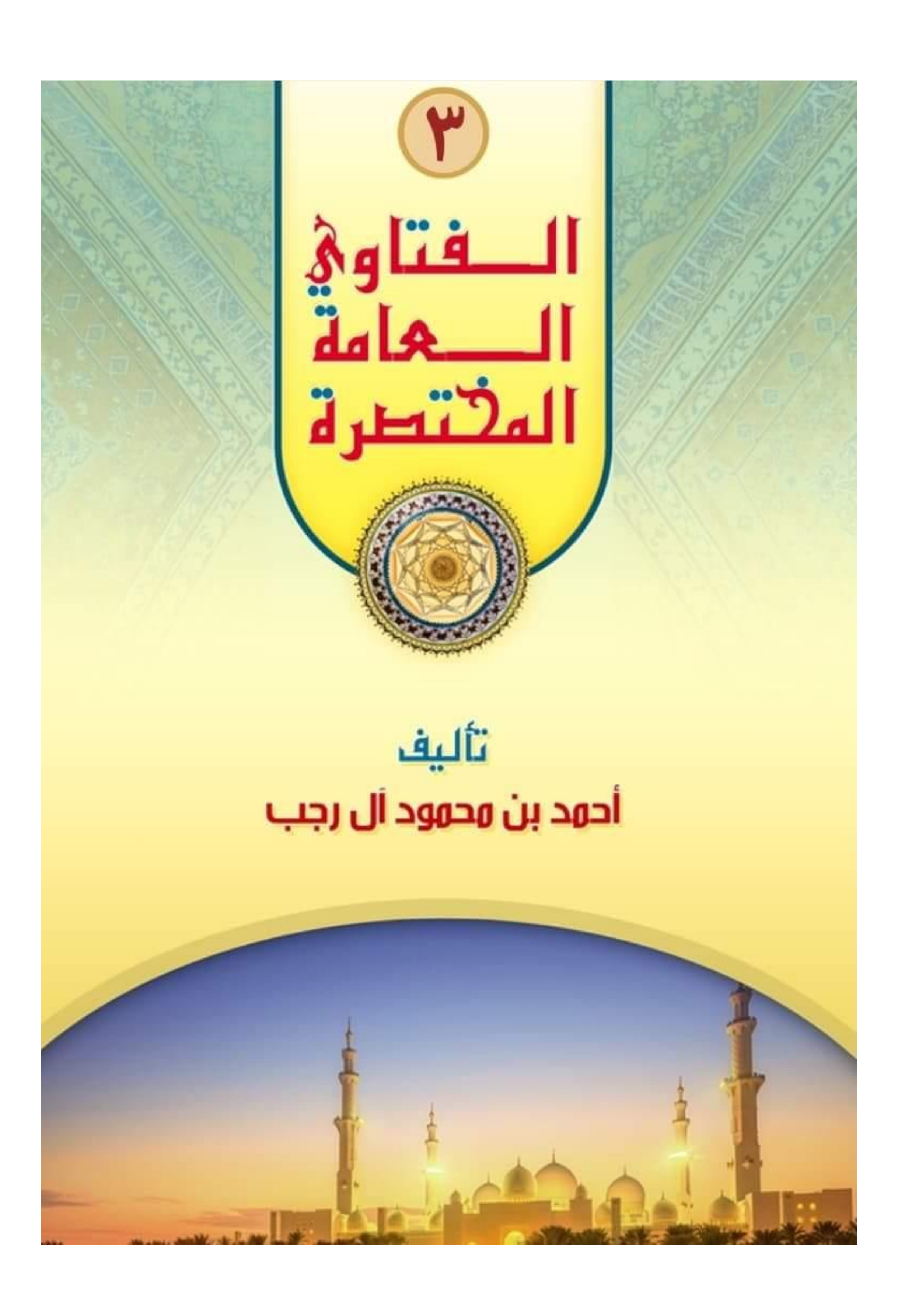

٣
الفتاوى
العامة
المختصرة
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

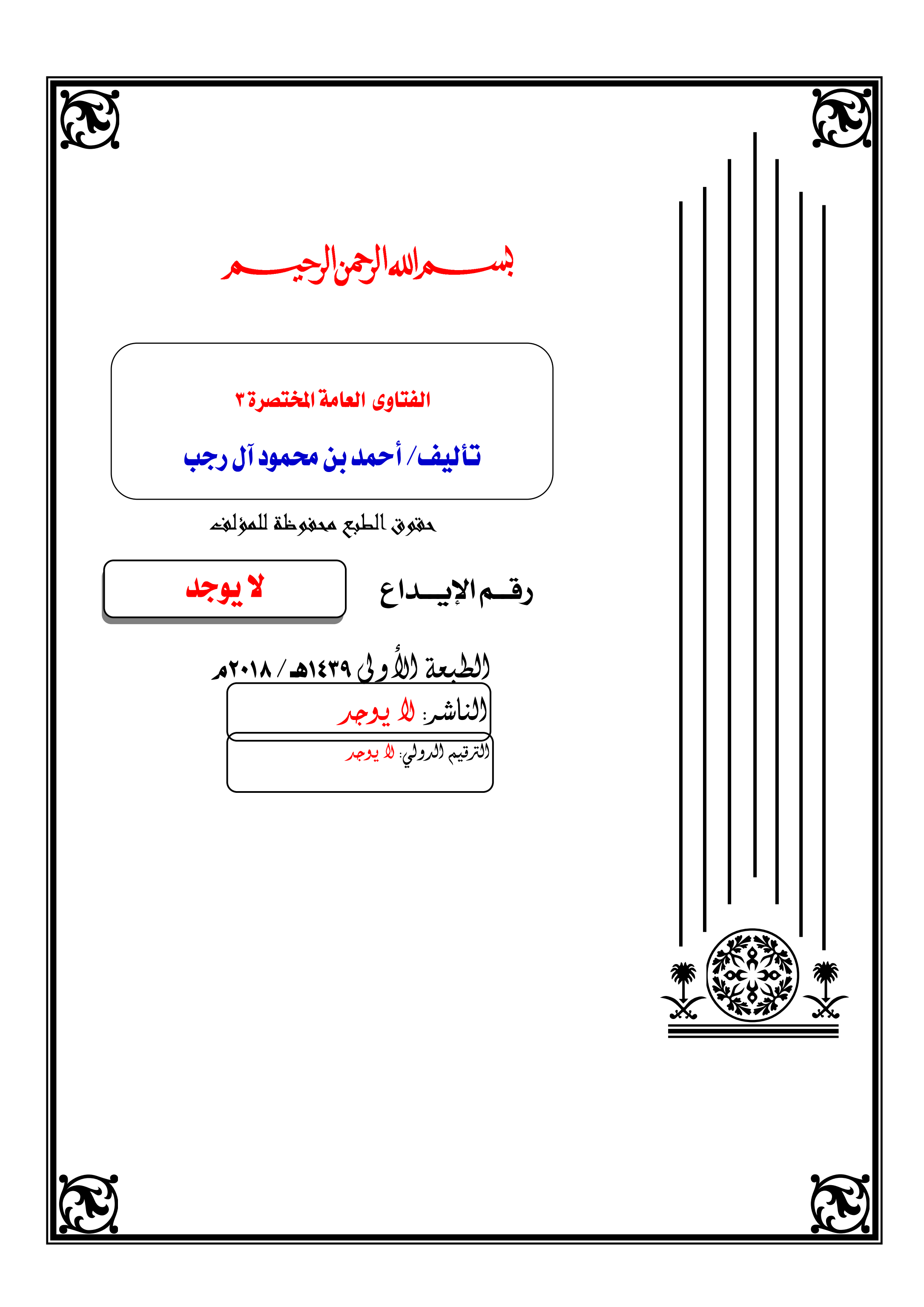
الفــــتاوى العامة

المختصرة

المائتان الثالثتان

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العامة المختصرة ٣

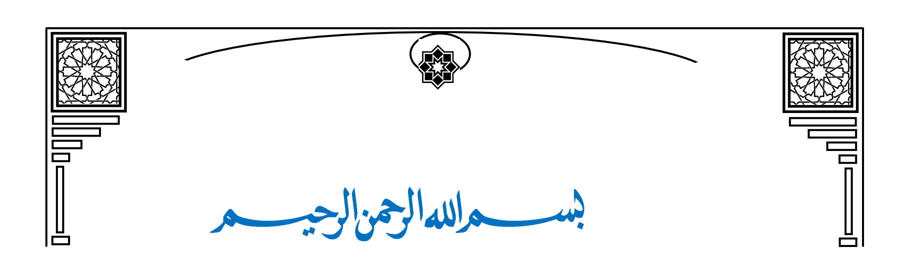
تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: لا يوجد

الترقيم الدولي: لا يوجد



مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فهذه هي المجموعة الثالثة من كتابي(الفتاوىٰ العامة المختصرة).

أجيب فيها عن تساؤلات إخواني وأخواتي الفقهية والحديثية، دون تقيد بمذهب بعينه، وإنما آخذ في كل مسألة بالقول الذي ترجح عندي من خلال جمع الأدلة في الباب.

وفيما يتعلق بالناحية الحديثية، فإنني أسير في الحكم علىٰ الأحاديث والآثار علىٰ طريقة الأئمة المتقدمين.

وأطلب الدعاء من كل عالم وطالب علم مجتهد اطلع علىٰ هذه الرسالة إن رأىٰ ما فيها صوابًا ، وإن وقف علىٰ خلل أو غلط فليخبرني به، فرحم الله مسلمًا بَصَّر أخاه المسلم بخطئه.

والحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم وسَلِّم على سيدنا محمد

كتبه : أحمد بن محمود آل رجب

هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

س٤١١: ما حُكْم تحديد نوع الجنين قبل الحمل؟

ج: جائز، وهو من الأخذ بالأسباب.

وقد سألت شيخنا مصطفى بن العدوي، فقال لي هذا.

س٤١٢: هل صح حديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»؟

ج: لا يصح فكل طرقه ضعيفة، وقد ضَعَّفه الإمام الشافعي في كتاب (الأم).

س٤١٣: هل يصح حديث: «اذكروا محاسن موتاكم»؟

ج: سنده ضعيف، بل ضعيف جدًّا.

وأما معناه، فالكلمة الطيبة صدقة، عن الحي والميت.

س٤١٤: ما صحة حديث: «بُعِثتُ بالسيف، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي»؟

ج: ضعيف لا يَثبت، بل بُعِث صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وهاديًا للناس كافة.

وعلى فرض ثبوته، فبُعِثه بالسيف إنما هو على أهل الكفر والشرك المحاربين، أو الذين يَحولون بينه صلى الله عليه وسلم وبين دعوة الناس إلى الله رب العالمين.

س٤١٥: ما حكم صبغ الشعر باللون الأسود للرجال والنساء؟

ج: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: قول بتحريمه، وقول بإباحته، وثالث بكراهته.

وأما أدلة مَن حَرَّم ذلك فكلها لا تخلو من مقال.

والراجح لديَّ هو القول بالجواز، بشرط ألا يُدلِّس الرجل به على امرأة. وكذلك المرأة، ويضاف في حقها ألا تتبرج به لأجانب.

س٤١٦: ما حكم العدل بين الأبناء في الهدايا والعطايا؟

ج: أختار أنه واجب، وإن قال الجمهور باستحبابه.

واختياري وجوب العدل دليله قول الرسول صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بَشير رضي الله عنه، لما أراد أن يميز أحد أبنائه بشيء، وأراد أن يُشهِد الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، قال له: «لا أشهد على جَوْر» والحديث متفق عليه.

وبهذا القول قال فريق من العلماء؛ كطاووس وعروة، ومجاهد، والثوري وأحمد، وإسحاق وداود... وغيرهم.

فلا يجوز لأحد الوالدين أن يميز أحد الأبناء أو البنات بشيء من الهدايا أو العطايا دون سائر إخوته، إلا لسبب من الأسباب؛ كمرض أو فقر أو مصلحة يحتاج إليها.

وفي هذه المسألة بحث نافع اسمه(العدل بين الأولاد) أنصح بقراءته ، كتبه أخي في الله/ عبده غانم

س٤١٧: ما صحة حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إِنْ يَعِشْ هذا، لا يدركه الهَرَم حتى تقوم عليكم ساعتكم».

وما شَرْحه في حال ثبوته؟

ج: الحديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

أما معناه، فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه عن الساعة متى تكون؟ قال: لن يبلغ هذا الغلام سنًّا كبيرة إلا وتموتوا جميعًا.

فالمراد بـ(ساعتكم): موتكم، أي: يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون.

وقد يقال: إن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الغلام لن يُعَمَّر فلهذا قال ما قال.

هذه خلاصة أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث.

وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مِائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

س٤١٨: ما حكم النزول للتصويت في الانتخابات في مصر لعام (٢٠١٨م)؟

ج: لا يجب أبدًا. ومَن غَلَب على ظنه أنه بتصويته يختار الأفضل، فلا حرج عليه في نزوله وتصويته.

واللهَ أسأل أن يولي على البلاد مَن يُحْسِن و يُصْلِح.

س٤١٩: نزرع في بلادنا بنجر السكر، وفي موسم الحصاد نورده إلى شركة السكر ونأخذ ثمنه مالًا، فكيف تكون زكاته؟

ج: زكاته عند من يرى زكاته _ وهو مذهب أبي حنيفة، وهو ما أَدين الله به ولا أعتقد سواه _ تكون حَسَب نظام الرَّي.

بمعنى أنك إن كنت تَسقي بآلة فنصف العشر، أي: من كل ألف تأخذ خمسين جنيهًا فتخرجها زكاة.

وإن كنت تَسقي بماء المطر أو نحوه- أي: بدون كلفة- ففيه العُشر، أي: من كل ألف تأخذ مِائة جنيه فتخرجها زكاة.

س٤٢٠: حكم إيداع الأموال في بنك فيصل الإسلامي؟

ج: سمعت شيخنا مصطفى بن العدوي (حَفِظه الله ولا حَرَمنا من فضله) مرارًا، سُئِل عنه فقال: شأنه شأن أي بنك، إنما هي مسميات فحسب، ولا أعلم بنكًا إسلاميًّا في مصر.

س٤٢١: ما حكم اللعب في صالات كمال الأجسام؟

ج: جائز بثلاثة ضوابط:

الأول: ألا تشغلك عن واجب كالصلاة.

الثاني: أن تتقوى بها على طاعة الله وعلى الأعمال النافعة والمباحات.

الثالث: ألا تكشف عورتك أثناء اللعب. واعلم أن عورة الرجل ما بين سُرته وركبته. والسُّرة والركبة لا تدخلان في العورة عند الجمهور.

س٤٢٢: ما صحة حديث: «صَلِّ صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًّا، وإياك وما يُعتذَر منه»؟

ج: في كل طرقه التي وقفتُ عليها ضعف، ولا أرى أسانيده تتقوى بها.

س٤٢٣: هل تُقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؟

ج: الجمهور - خلافًا للحنابلة - على أنه لا تُقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاعة، فلا بد من شاهدين أو عدة نساء.

وحَمَلوا حديث: «وكيف وقد زَعَمَتْ؟!» على أنه من باب الاحتياط.

ولو فُتِح هذا الباب، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت!!

س٤٢٤: هل يقع طلاق الغضبان؟

ج: الغضب على مراتب، فلا بد من سماع الشخص المُطَلِّق حتى أستفهم منه عن درجة غضبه:

فإن وصل إلى حد لا يدرك معه ولا يستطيع السيطرة على نفسه بحال، فمثل هذا لا يقع طلاقه.

وإن كان غضبًا يُدرِك معه ما يصنعه، وهو متحكم في أعصابه ومسيطر على أفعاله، فمثل هذا طلاقه واقع ومحسوب.

فكل شخص يختلف حاله عن الآخر، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها.

س٤٢٥: كيف نجمع بين حديث: «أول ما يُحاسَب به العبد الصلاة... »، وحديث: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»؟

ج: في حال الثبوت فالجمع ممكن، بأن يقال: الحديث الأول في أول ما يُقضَى بين العبد وبين الله تعالى. أما الحديث الثاني فهو في أول ما يُقضَى بين العباد بعضهم البعض.

هذا في حال ثبوت الخبرين كما أشرت، غير أن الأول لا يصح، والثاني متفق عليه، فمِن ثَم لا حاجة للجمع.

س٤٢٦: امرأة ذهبت تعتمر مع زوجها، وقبل بَدْء العمرة أصابها دم الحيض، فماذا تفعل؟

ج: عليها أن تفعل كل أعمال العمرة، وتترك الحج حتى تطهر فتغتسل وتطوف.

س٤٢٧: امرأة ذهبت للحج، ولكنها حاضت ففعلت كل أعمال الحج، ولم يَبْقَ إلا طواف الإفاضة، وقد حُدد ميعاد سفرها مع الرفقة الآمنة ولا يمكن تأجيل السفر، فماذا تصنع؟

ج: هذه ضرورة، فلها أن تطوف على حالها، بعد أن تُحْكِم المحل الذي ينزل منه الدم حتى لا يتلوث الحرم.

س٤٢٨:ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»؟

ج: معناه أن السيوف التي تجاهدون بها في سبيل الله والتي تقاتلون بها أعداء الله- سبب في دخولكم جنة الله.

س٤٢٩: قرأنا في عدة كتب أن الفقه يدور على عدة أحاديث وهي: «إنما الأعمال بالنيات»، و«الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن»، و «لا ضررَ ولا ضِرارَ»، و «الدِّين النصيحة»، و «مِن حُسْن إسلام المرء تَرْكه ما لا يعنيه»، و«ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» فهل هذه الأحاديث صحيحة؟

ج: كلها ثابتة صحيحة، إلا آخِر حديثين فالأخير ضعيف جدًّا، والذي قبله مرسل.

س ٤٣٠: ما حكم التصديق عقب القراءة؟

ج: قول القائل عقب قراءة القرآن: (صدق الله العظيم)

لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتزام به عقب الانتهاء من تلاوة القرآن. وقد قال به بعض العلماء.

والظاهر أنه لا حرج منها أحيانًا وليس مداومة؛ لعدة أمور:

أولًا: لحديث صححه بعض العلماء، وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «صدق الله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة» .

ثانيًا: قال باستحبابها عدد من العلماء، واستخدمها كثير من أهل التفسير.

ثالثًا: قال تعالى: {قل صدق الله}، فلا مانع من استخدامها أحيانًا، متأولًا هذه الآية.

رابعًا: وردت في تصرفات بعض السلف، فقد جاء في ابن كثير عقب قوله تعالى: {ذلك جزيناهم بما كفروا ،وهل نجازي إلا الكفور} . قال الحسن البصري: صدق الله العظيم، لا يُعَاقَبُ بمثل فعله إلا الكَفور. وقد قال بجوازها أحيانًا شيخنا العدوي، والشيخ الخضير (حفظهما الله).

س٤٣١: لو أن رجلًا بَكَّر إلى المسجد ولم يُصَلِّ في الصف الأول، وجاء شخص آخر متأخرًا ولكنه صلى في الصف الأول، فأيهما أعظم أجرًا؟

ج: إن ثواب مَن جاء مبكرًا أكبر وأعظم.

وقد نَقَل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وأقره ابن القطان.

وانظر إن شئت: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٥).

س٤٣٢: هل يجوز للرجل أن يصور زوجته بدون ملابس، ويشاهد الصور عند سفره للخارج؟

ج: لا يجوز للزوج أن يصور زوجته (صورة، أو فيديو) في أي وضع يكشف عورتها.

لأنه من الممكن أن يفعل هذا الآن بأي حُجة ثم يطلقها بعد ساعة، فتمضي ثلاثة أشهر فتصير أجنبية عنه، وعنده الصور والفيديوهات، إِنْ نَشَرها فَضَحها، وإن شاهدها وحده أَثِم فهي أجنبية عنه!! فاتقوا الله في نسائكم.

وللمرأة حق الرفض القطعي إذا أراد الزوج أن يصورها في أي وضع فيه كشف لعورتها.

س٤٣٣: ما حُكْم تصوير الكتب للانتفاع الشخصي، حيث إن سعرها مرتفع جدًّا على طالب العلم، خاصة وأن أغلب طلاب العلم فقراء؟

ج: جَوَّز ذلك عدد كبير من علمائنا المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخ الفقيه ابن عثيمين، وشيخنا العدوي... وغيرهما.

بشرط حاجة الشخص وفقره وعدم قدرته على شرائها، وأن ينتفع بها لشخصه ولا يتجر فيها.

س٤٣٤: امرأة أرملة تريد الزواج من شخص هو كفء لها، وأبناؤها يرفضون لأن هذه عادة بلادهم، فأراد أخوها البالغ أن يزوجها، فهل يُشترط أن يخبر أولادها؟

ج: لا يُشترط أن يُخبِر الأبناء ما داموا بهذا الوصف.

وعلى هذا فالأخ وَلِيٌّ لها، والأبناء مُعْضِلون وآثمون، فله أن يزوجها سواء أخبرهم أم لم يخبرهم.

س٤٣٥: رجل يتاجر في الأدوات الكهربائية، ويأتيه

شخص يشتري منه السلعة وهو يعلم أن هذا الشخص يتعامل

بالربا في

هذه الأجهزة، فهل يجوز له أن يبيع له ؟

ج: ينصحه ويُحَذِّره من خطورة الربا، ثم بعد ذلك له أن يبيع له إن

شاء.

س ٤٣٦: ما صحة حديث: «مَن كانت له امرأتان فمال إلى

إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقه مائل»؟

ج: مُعَل، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٤٣٧: بعض النسوة يلبسن حجابًا يغطي الشعر، لكنهن مع هذا

الحجاب يلبسن البناطيل، فهل بهذا التوصيف قد اكتمل

حجابهن؟

ج: فعلهن خطأ، فهذه البناطيل نعرفها ونراها في الشوارع كل يوم؛

ضيقة ومجسمة وتحدد العورات وتثير الشهوات، والله لا يحب

الفساد.

فبهذا التوصيف لم يكتمل الحجاب المذكور ؛ فمن شروطه أن يكون واسعًا فضفاضًا لا يَصِف ولا يَشِف.

وفتنة الملابس الضيقة في حد ذاتها ربما تكون أعظم من فتنة كشف الشعر نفسه.

بل زاد الأمر سوءًا، فبدل أن تكون هذه البناطيل -على ما فيها من بلاء- ساترة، إذا بهم يمزقونها ويزعمون أن هذه موضة؛ تقليدًا منهم لأهل الكفر، نسأل الله السلامة والعافية.

س٤٣٨: هل ثَبَت أن النبي صلى الله عليه وسلم انشق له القمر؟

ج: نعم، ثَبَت ذلك، بل أحاديث انشقاق القمر متواترة، أي: مقطوع بصحتها وثبوتها.

س٤٣٩: أسمع كثيرًا من الناس – خاصة أهل مصر - يحلفون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهل هذا جائز؟ وما كفارته في حال المنع؟

ج: هذا غير جائز عند أكثر العلماء؛ لحديث: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت».

وعلى مَن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد أَنْ لا اله إلا الله، فهذه هي الكفارة.

س٤٤٠ :هل العمرة واجبة؟

ج: لا، بل مستحبة، وهو الراجح من قولَي العلماء.

س٤٤١ : ما حكم العمل طباخًا في قرية سياحية؟

ج: إن كان الطعام الذي تطبخه حلالًا، فعملك حلال.

س٤٤٢ :شخص نَسِي أن يُسمِّي، فهل يَحِل له أكل الذبيحة؟

ج: نعم، له أكلها عند أكثر الفقهاء.

س٤٤٣ : هل يجوز لَعْن أموات غير المسلمين إن ماتوا على غير الإسلام؟

ج: يجوز ذلك إذا تأكدت من موتهم على الكفر، ويكون لهذا اللعن سبب. أما لغير سبب فلا تُعَوِّد لسانك السوء.

س٤٤٤ : يسأل أخي في الله وصديقي/ عبد الجواد بن أحمد، من كفر الشيخ فيقول: أنا جندي في الجيش المصري، وفي كثير من الأحيان أُضطر إلى المسح على البيادة عند الوضوء وإرادة الصلاة، ولا أتمكن من خلعها، فهل هذا يجوز؟ وهل تصح الصلاة؟

ج: يجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن تلبسها على وضوء.

الثاني: أن تغطي محل الوضوء وهو الكعبان (بز الرِّجلين).

س٤٤٥: هل يصح الزواج والطلاق عبر الهاتف أو النت؟

ج: نعم، كِلا العقدين صحيح وواقع عبر الهاتف والنت، إذا تأكدنا أن المتحدث هو الزوج المطلق أو الخاطب المتقدم للزواج.

س٤٤٦: ما حكم الأذان؟

ج: الأذان سُنة عن الجمهور.

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أنه إن اجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، قوتلوا على ذلك فإنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.

س٤٤٧: ما حكم وضع مالي في البنك للحفظ بدون أخذ الفائدة؟

ج: إذا كنت تخشى عليه من السرقة أو ليس لديك أي مشروع تستثمره فيه، جاز لك ذلك.

ولا يُعمَّم هذا الكلام على الجميع، فمَن قَدَر على حفظ ماله بأي طريقة دون البنك فهو الأصل وهو الأفضل.

لكن الكلام عن شخص معه ماله ولا مشروع عنده ولا تجارة، ويخشى أن، يُسرَق منه ماله، فيباح له للضرورة هذه أن يضعه كحفظ بدون فائدة.

فإن كانت هناك فائدة، أخرجها متصدقًا بها على سبيل التخلص منها. مع إخراجه الزكاة كل عام عن ماله إذا بلغ النصاب.

س٤٤٨ : هل إطالة الشعر للرجال لها حدود؟

ج: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إلى كتفيه.

فللشخص أن يطيل شعره بشرطين:

الأول: ألا يتشبه بالنساء.

الثاني: أن يعتني به.

س٤٤٩ :ما حكم لُبْس البنطال للرجال والنساء؟

ج: للرجال جائز، وأما للنساء ففي البيت فقط.

س٤٥٠: سائلة تقول: ما حكم لُبْس الألوان الزاهية؛ مثل الأحمر والأصفر؟

ج: الأصل الجواز، إلا إذا كان هناك ألوان تَلفت الأنظار وتسبب فتنة فالله لا يحب الفساد، فتُتقى هذه الألوان التي تَلفت الأنظار وتُحْدِث فتنة.

س٤٥١: هل السواك سُنة؟

وهل انتصر المسلمون بسببه في إحدى الغزوات؟

ج: نعم، السواك سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الانتصار بسببه، فلم أقف على هذا بأي سند!!

س٤٥٢: ما حكم غطاء الرأس للرجال؟

ج: قال بعض العلماء: إنه سُنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يثاب فاعله إن أراد السُّنة، ولا يأثم تاركه.

س٤٥٣: ما الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم التدخين بكل أنواعه؟

ج: أدلة كثيرة كقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء: ٢٦].

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

ولا شك أن التدخين يسبب ضررًا كبيرًا على الصحة والمال.

قال العلامة الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٦٩):

ولا ريب أن هؤلاء لم يتبين لهم ما تبين لنا في هذا العصر من أضرار التدخين التي أجمعت عليها الهيئات العلمية والطبية في العالم، وألفت فيها كتب، وعقدت لها ندوات ومؤتمرات، حتى أن شركات تصنيع "الدخان" وتعبئته غدت ملزمة بأن تكتب على علب "السجائر" أنها ضارة بالصحة.

س٤٥٤: أعمل في مجال كتابة قصص وروايات الأطفال، ولكن عند عرضها يعرضون في المقدمة موسيقى، فهل عملي حلال؟

ج: ما دمتَ لا علاقة لك بهذه الموسيقى، فعملك حلال ولا بأس به.

س٤٥٥: أعمل عامل نظافة في أحد البنوك، فهل عملي حلال؟

ج: عملك حلال؛ فلا علاقة لك بصرف أو استلام الأموال الربوية.

س٤٥٦: تشاجر ولدي مع ولد جاري، فضربه ولدي ضربًا شديدًا مما أدى لإصابته ببعض الجروح الجسدية، وجلسنا جلسة عرفية فحَكَمَتْ عليَّ بتكاليف علاجه وبدفع مبلغ ألف دولار كغرامة مالية، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية؟

ج: مَن استقرأ الشريعة تبين له جواز التعزير بالمال، وهو الصحيح من قولَي العلماء.

فما حَكَمَتْ به الجلسة العرفية في هذا الصدد جائز، ولا شيء فيه.

س٤٥٧: هل يجوز لي أن أعتمر عن والدي المتوفى؟

ج: جائز لا شيء فيه ، إذا اعتمرت عن نفسك فلك أن تعتمر عن والدك.

س٤٥٨: قلت لزوجتي: عليَّ الحرام من ديني، إذا ذهبتِ عند أختك فأنتِ طالق!! وهي الآن تريد أن تذهب، فماذا عليَّ؟

ج: عليك بالتوبة إلى الله ونطق الشهادتين فقولك هذا هو سب لدين الله.

ثم عليك كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجزت صُمْتَ ثلاثة أيام.

س٤٥٩: قلت لزوجتي: أنتِ عليَّ حرام، فماذا عليَّ؟

عليك كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجزت صُمْتَ ثلاثة أيام. والطلاق غير واقع.

س٤٦٠: هل يجوز تجسيد أشخاص الأنبياء في المسلسلات؟

ج: هذا غير جائز بحال من الأحوال.

وليس معنى أن بعض القنوات التي لا خَلَاق لها قامت بإذاعة مسلسل عن نبي الله يوسف الصِّديق عليه السلام- أنه جائز؛ فالأنبياء أَجَلُّ وأعظم من أن يجسدهم أي شخص كائنًا مَن كان!!

س٤٦١: امرأة انقطع دم النفاس عنها قبل أربعين يومًا، فهل يجوز لزوجها أن يجامعها؟

ج: نعم، له ذلك ما دام انقطع الدم انقطاعًا تامًّا.

وليس هناك دليل صحيح يبين أن لدم النفاس وقتًا محددًا.

س٤٦٢: هل صح أثر عبد الله بن عمر الذي قال فيه: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أَرَضينَ، وما كان ظاهرًا لا يُؤَدَّى زكاته فهو كنز؟

ج: نعم، صح ذلك من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا عليه. وقد رُوِي مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح رفعه، بل الصواب وقفه.

س٤٦٣: رجل حلف على زوجته يمين ظاهر، ولا يوجد رقاب ليعتق رقبة، ولا يقدر أن يصوم شهرين متتابعين، فليس أمامه خيار إلا أن يطعم ستين مسكينًا، ولكنه عاجز عن إطعامهم دفعة واحدة، فسيطعمهم على شهر، كل يوم يطعم اثنين.

فهل يجوز له خلال هذا الشهر أن يجامع زوجته قبل أن يتم إطعام الستين مسكينًا؟

ج: قال الأحناف وأبو ثور وابن حزم: له أن يجامع أثناء الإطعام.

انظر الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٩٦).

وقال السمرقندي: ولو جامع في خلال الإطعام، لم يلزمه الاستقبال بالإجماع. تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٥).

س٤٦٤ :عندنا يقولون في النعي: (تُوفي إلى رحمة الله المرحوم فلان)، فهل هذه الألفاظ تجوز؟

ج: هذا من باب حُسْن الظن بالله، ومن باب التفاؤل ، وليس من باب القطع بأن فلانًا في الجنة أو في النار.

وقد قرأت عن العَلَّامة الفقيه ابن عثيمين رحمات الله عليه- أنه جَوَّز ذلك.

س٤٦٥: بعض الناس عند التثاؤب يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فهل هذا سُنة؟

ج: هذا لم يَرِد أصلًا، وإنما الوارد أن يكظم الإنسان – أي: يغلق فمه – قدر استطاعته.

س٤٦٦: ما صحة هذا الحديث: «ألا أُخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العئود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق غُمْضًا حتى ترضى»؟

ج: طرقه ضعيفة.

س٤٦٧: شَرَعْتُ في الوضوء، وقد أُقيمت صلاة العصر، فهل أغسل كل عضو مرة واحدة لأُدرك الركعة الأولى؟ أو ألتزم بالسُّنة فأغسل كل عضو – خلا الرأس – ثلاثًا حتى وإن فاتتني الركعة الأولى؟

ج: في هذا المقام تغسل كل عضو مرة واحدة لتدرك الركعة الأولى.

ولتعلم أنه من السُّنة أيضًا- أعني الوضوء مرة مرة- فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا.

س٤٦٨: ما رأيك في الدكتور علي جمعة، مفتي مصر السابق؟ والدكتور سعد الهلالي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر؟

ج: الدكتور علي جمعة له جملة من المؤلفات النافعة؛ مثل كتاب (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية)، وكتاب (المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم)، وكتاب(المكاييل والموازين الشرعية) وغيرها.

وله عدة مؤلفات عليها مؤاخذات كثيرة جدًّا؛ مثل كتاب (البيان لما يشغل الأذهان)، وكتاب (المتشددون) وغيرهما.

وثمة كتاب نافع جدًّا للدكتور عبد الله رمضان موسى، اسمه (الرد على المفتي د/ علي جمعة) انتقد فيه اثني عشر كتابًا للدكتور علي جمعة .

فالحاصل: أن له ما هو نافع، وعليه مؤاخذات كثيرة جدًّا، فلا أنصح أبدًا بالأخذ عنه ولا منه، إلا لطالب العلم المتقن فسيأخذ من كتبه ما ينفعه ويترك ما أُخِذ عليه.

أما الدكتور سعد الهلالي فله طامات وبلايا، ولا أنصح أي مسلم أن يأخذ منه شيئًا أبدًا أبدًا أبدًا.

وقد حَذَّر من هذا الرجل ومن أفكاره مجمع البحوث.

س٤٦٩: ما صحة هذه الأحاديث:

الأول: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

الثاني: «أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا».

الثالث: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

ج: كل هذه الأحاديث ضعيفة، لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٤٧٠: ما صحة هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانَكَ»؟

ج: حديث مُعل، وسبب إعلاله أنه تَفَرَّد به يوسف بن أبي بُرْدة، وهو لم يُوَثَّق مِن مُعْتَبَر.

س٤٧١ : ما صحة هذا الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتُ به»؟

ج: مُعل، وسبب إعلاله أنه تَفَرَّد به نُعَيْم بن حماد، وهو ضعيف الحديث على الراجح.

س٤٧٢ : ما صحة هذا الحديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»؟

ج: مُعَل، وسبب إعلاله أنه لم يسمعه حسين الجُعْفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمعه من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف الحديث، أعني ابن تميم، وبهذا أعله كبار النقاد.

س٤٧٣: ما صحة هذا الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طَهور المرأة؟

ج: مُعَل بعدة علل: منها الوقف، وبه أعله الدارقطني وقبله الإمام أحمد. ومنها الاضطراب، وبه أعله الإمام أحمد.

س٤٧٤: ما صحة هذا الحديث: «إن الماء لا يُجْنِب»؟

ج: مُعَل، قال الإمام أحمد: أنفيه لحال سِمَاك، ليس أحد يرويه غيره. وقال مرة: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه. وأعله مرة بأنه رُوِي عن عكرمة مرسلًا.

س٤٧٥: ما صحة هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومَسَح على الجوربين والنعلين؟

ج: مُعَل، وقد أنكره النقاد؛ مثل الثوري وابن مهدي وأحمد ومسلم... وغيرهم، أنكروه على أبي قيس.

وكل حديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين (الشراب بلهجة أهل مصر) لا يصح.

س٤٧٦: ما صحة هذا الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أَحَل فيه الكلام»؟

ج: مُعَل بالوقف، كذا أعله النقاد.

س٤٧٧: ما صحة هذا الحديث: «لا يَقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؟

ج: مُعَل بالإرسال كما رجحه الدارقطني، وأشار إليه أبو داود.

س٤٧٨: ما صحة هذا الحديث: «المرأة عورة»؟

ج: أُعِل بالوقف؛ فقد رواه (السَّبيعي، وحُمْيَد بن هلال) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قوله.

ورواه قتادة عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعًا.

وهذا الطريق الأخير معلول. قال ابن خزيمة: وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لم أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مُوَرِّق.

س٤٧٩: ما صحة هذا الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»؟

ج: مُعَل، وقد أنكره أبو حاتم الرازي.

س٤٨٠ : هل صح أي حديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يَخرج من الصلاة بتسليمة واحدة؟

ج: لا أعلم في هذا الباب أي خبر صحيح.

وقد ضَعَّف أحمد، وابن المَديني، والعُقَيْلي، وابن رجب...وغيرهم- كل ما ورد في هذا الباب.

س٤٨١ : هل صح حديث: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»؟

ج: لا، بل هو معلول، وقد أعله جماعة من الحفاظ.

ويتلخص إعلاله في ثلاث علل:

الأولى: تَفَرُّد هشام بن حسان.

الثانية: الوقف.

الثالثة: نكارة المتن.

قال الترمذي: سألتُ محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة. وقال: ما أُراه محفوظًا.

وقد روى يحيى بن أبي كَثير عن عمر بن الحَكَم- أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

س٤٨٢ : ما صحة هذا الحديث: «مَن لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»؟

ج: أعله أكابر النقاد بالوقف على حفصة أم المؤمنين، رضي الله عنها وعن أبيها.

س٤٨٣ : ما صحة هذا الحديث: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ»؟

ج: لا يصح.

قال ابن الجوزي في موضوعاته: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد رُوِي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، وكل طرقه ضعيفة بل تالفة.

س٤٨٤: ما صحة حديث ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجُنَازَةِ»؟

ج: معل بالإرسال كما رجحه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والنَّسَائي... وغيرهم.

س٤٨٥: ما صحة هذا الحديث: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ- أَوْ: هَازِمِ- اللَّذَّاتِ، المَوْتِ»؟

ج: حديث ضعيف، والصواب إرساله من طريق محمد بن عمرو، كما رجحه الدارقطني وغيره. وبقية طرقه وشواهده ضعيفة لا تصح ولا يرتقي بها.

س٤٨٦: ما صحة هذا الحديث: «إنا نخطب، فمَن أَحَب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومَن أَحَب أن يذهب فليذهب»؟

ج: مُعَل بالإرسال، كذا أعله أبو داود والنَّسَائي وابن مَعِين... وغيرهم.

قال أبو داود عقب إخراجه: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س٤٨٧: هل صح حديث في كيفية النزول للسجود؟ هل تكون باليدين أو الركبتين؟

ج: لا يصح في ذلك حديث.

أما حديث وائل بن حُجْر، فقد قال الإمام الدارقطني: (تَفَرَّد به يزيد عن شَريك، ولم يُحَدِّث به عن عاصم بن كُلَيْب غير شَريك، وشَريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. والله أعلم).

أما حديث أبي هريرة فهو معل بالانقطاع كما قال البخاري وابن حبان... وغيرهما. وثَم علل أخرى.

وقد سُئِل شيخنا العدوي أمامي مرارًا: هل صح حديث في هذا الباب؟ فقال حفظه الله: لا يصح.

س٤٨٨: يَسأل عُمَيْر الهاشمي من بلاد الشام، فيقول: مَن الأقوى نقدًا في علم الحديث؟ الإمام الترمذي، أو الإمام النَّسَائي؟

ج: كلاهما إمام جليل، لكن النَّسَائي أقوى في النقد من الترمذي، رحمة الله عليهما.

س٤٨٩: ورد في حديث تفضيل ذكر الله على الجهاد في سبيل الله ، فما الحديث؟ وما صحته؟

ج: الحديث هو: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تَلْقَوْا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذِكر الله تعالى».

ولكنه حديث معل بالوقف.

س ٤٩٠: هل هناك لباس أفضل لصلاة الجمعة؟

ج: نعم، الثوب الأبيض النظيف الجميل المُعَطَّر؛ لحديث: «خير ثيابكم البياض، فالبَسوها وكَفِّنوا فيها موتاكم»، وهو حديث قابل للتحسين.

س٤٩١: ما صحة حديث: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود»؟

ج: الحديث طرقه ضعيفة.

س٤٩٢: يقول: فسختُ خطوبتي، فهل الشَّبْكة تُرَد؟

ج: نعم، الشبكة تُرَد؛ لأنها جزء من المهر في بلدنا مصر.

أما الهدايا فما دمت أنت الذي فسختَ، فلا تُرَد إليك.

س٤٩٣: صديقة أختي منتقبة، وأنا أريد أن أخطبها، وأختي معها صورة لها في الهاتف، فهل يجوز لي أن أنظر للصورة، وأنا صادق في نية الخطوبة؟

ج: بهذا التوصيف المذكور يجوز.

س٤٩٤: كيف يكون المعلم ناجحًا وموفقًا؟

ج: يكون ذلك بأمور كثيرة، من أبرزها:

١ ـ أن يسأل الله ذلك.

٢ ـ أن يُحْسِن التعامل مع طلبته.

٣ـ أن يكون واسع الصدر رحيم القلب.

٤ـ أن يستمع لهموم طلبته وتلاميذه ومشاكلهم.

٥ـ أن يجد الطالبَ الحريص على العلم المحب له المهتم به.

س٤٩٥: ما حُكْم قول الناس يوم الجمعة: (جمعة مباركة)؟

ج: لم يَرِد فيها نص فيما علمتُ.

لكن لو قيلت أحيانًا على سبيل الدعاء فلا بأس بها، على ألا تُتخَذ عادة.

أما إطلاق القول بأنها بدعة، ففيه نظر كبير.

س٤٩٦: ما صحة هذا الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطُّعْم وشفاء من السُّقْم.

وشر ماء على وجه الأرض ماء بَرْهُوتَ، بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام، يصبح يتدفق ويمسي لا بِلَال فيها»؟

ج: الحديث مُعل.

س٤٩٧: ما صحة حديث: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة»؟

ج: أسانيده ضعيفة ، ومِن العلماء مَن حَسَّنه بها ، وأجنح للأول .

س٤٩٨: ما حكم لبس المرأة حذاء يُحْدِث صوتًا عند المشي به؟

ج: إذا كان الحذاء يُحْدِث صوتًا يَلفت الأنظار للمرأة، فلا.

أما إذا كان شأنه شأن أي حذاء، غير أنه بمجرد الدب الشديد على الأرض يُحْدِث صوتًا كسائر الأصوات، فلا حرج.

و الدليل على ما ذكرتُ قول الله عز وجل: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٣٧):

أي: لا تَضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسْمِع صوت خَلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر.

ثم قال: مَن فعل ذلك منهن فرحًا بحُلِيِّهن فهو مكروه.

ومَن فعل ذلك منهن تبرجًا وتعرضًا للرجال، فهو حرام مذموم.

قلت: فما بال النسوة الآن- ولا حول ولا قوة إلا بالله- يتبرجن ، ويلبسن ملابس لا تكاد تلبسها المرأة لزوجها في غرفة النوم – إلا مَن رَحِم الله –!!

س٤٩٩: الأرض المستأجرة تكون زكاتها على المالك أم المستأجر؟

ج: زكاة الزرع على المستأجر.

أما صاحب الأرض فإن بلغ الإيجار النصاب وحال عليه الحول، أخرج الزكاة عنه.

س٥٠٠: هل يُحْسَب ثمن المبيدات والكيماويات التي تضاف للزرع من أصل المال لكي تُخصم من قدر الزكاة؟

ج: لا تخصم عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

فإن خصمتها أخذًا برأي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فزكاة زرعك العُشْر.

س٥٠١: هل كل ما يُزرع في الأرض فيه زكاة ؟

فمثلًا: هل الثوم أو البصل أو البنجر أو القطن فيها زكاة؟

ج: أقول بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لعموم الأخبار.

س٥٠٢: كيف تقول: (لا بأس بالتطوع بين الأذان والإقامة للفجر) وقد نُقِل الإجماع على الكراهة؟!

ج: أما دعوى الإجماع فلا تصح، بل نَقَل النووي الخلاف مُرجِّحًا الجواز، ومِن قبله ابن المنذر حكى الخلاف. وغيرهما من العلماء.

نعم، النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين، لكن لا يمنع أن شخصًا يصلي أربعًا من باب التطوع إن اتسع الوقت، وليست سُنة.

س٥٠٣: يقول: هل لزوجتي أن تطالب بصداقها الآن ؟

ج: حَسَب الاتفاق في عقد الزواج ، فإن كان عند أحد الأجلين- الطلاق أو الموت- فليس لها ، وإلا فلها الحق. والله أعلم.

س٥٠٤: ما صحة هذا الحديث : عن أبي أُمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن صاحب الشِّمال لَيَرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيء، فإن نَدِم واستغفر الله منها؛ ألقاها، وإلا كُتِبت واحدة»؟

ج: الحديث ضعيف.

س٥٠٥: ما صحة هذا الحديث : «مَن حَفِظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد رُوِي عن عدد كبير من الصحابة، وكلها لا تصح. وقد ضَعَّفها الدارقطني والنووي والسخاوي... وغيرهم.

س٥٠٦: ما حُكْم النكت؟

ج: إن كانت سخرية من طوائف بعينها، فلا تجوز .

وإن كانت مجرد حكايات عن بعض المواقف الطريفة دون تعيين أقوام أو طوائف بعينها وليس فيها كذب، فلا حرج.

س٥٠٧: ما حُكْم التكبير الجماعي عند المقابر؟ وهل يُنْكَر على مَن فعله؟

ج: لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما الوارد: «استغفِروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل» وهو حديث قابل للتحسين.

أما ما يتعلق بالإنكار في الحال أمام الناس فلا، ولكن بينك وبين الشيخ الذي دعا، قل له: جزاك الله خيرًا، هذا لم يَرِد بهذا الشكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل لك سلف في فعله أو مَن قال بجوازه؟ وانصحه بينك وبينه.

س٥٠٨: هل للجندي في الجيش الذي يقف خدمة لحراسة كتيبته أو قسم أو منطقة مركزية، وهو يقف طَوال النهار من بعد الفجر إلى المغرب- أن يَجمع الصلاة؟

وكذا مَن هم في دوريات تأمين في سيناء وغيرها أثناء وقت صلاة الجمعة؟

ج: له أن يستأذن وقت كل صلاة خمس دقائق ليصلي، فإن مُنِع جَمَع، وتكون ضرورة.

وعندنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في صحيح مسلم: «جَمَع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر».

في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لِمَ فَعَل ذلك؟ قال: «كي لا يُحْرِج أمته».

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يُحْرِج أمته».

فهذا الحديث يعطينا فسحة في هذا، خاصة في مثل هذه الضرورات.

والله أعلم.

وعن الذين هم في دوريات الجيش والشرطة أثناء صلاة الجمعة ، فإن استطاعوا أن يقفوا ليُصَلُّوا في أي مسجد ثم يواصلوا الدورية، فهذا هو الواجب.

فإذا لم يمكن فلهم أن يصلوها ظهرًا مستغفرين الله تعالى، وليحرصوا على ألا يتكرر هذا في ثلاث جُمَع متتالية.

س٥٠٩: هل يُعَذَّب الميت في قبره بسبب بكاء أهله؟

ج: قال عامة أهل العلم: لا يُعَذَّب ، إلا إذا أوصاهم أن يبكوا عليه بعد موته، أو كان البكاء مصحوبًا باعتراض أو نياحة، أو قَصَّر في تعليمهم الدين فبكوا وتَسَخَّطوا واعترضوا على قدر الله بسبب موته ، فهنا يلحقه بعض العذاب بسبب تقصيره.

س٥١٠: ما رأيك في فتاوى الأزهر ودار الإفتاء؟ وهل الفتوى حِكرْ على مَن تَخَرَّج من الأزهر فحسب؟

ج: فتاوى الأزهر ودار الإفتاء فيها خير كثير وكبير، ولكن شأنها شأن أي فتاوى، فيها الصواب والخطأ ، وهي تأخذ اتجاه التيسير والتسامح والتساهل في كثير من الأحيان، ومن هنا جاء كثير من الانتقاد عليها .

لكن على أي حال، إن كنت باحثًا أو متخصصًا في مجال الشريعة، فلك أن تبحث بنفسك ما تحتاجه من مسائل الدين.

وإن كان تخصصك في جانب آخر من جوانب الدين، فلك أن تأخذ بفتوى الأزهر أو الإفتاء أو غيرهما ما دمت تقتنع بهما.

ولك أن تأخذ بفتوى غيرهما ممن تثق بعلمه وفقهه وديانته.

والفتوى لا تقتصر أو تحتكر على من تخرجوا من الأزهر فحسب، بل لكل مَن أَخَذ العلم على يد العلماء الذين شُهِد له بالعلم والفقه والفَهْم.

س٥١١: هل حَدَّدَتِ الشريعة مسافة للسفر الذي تُقصر فيه الصلاة ؟

ج: في المسألة خلاف قوي بين العلماء.

والظاهر أن كل ما يطلق عليه في العرف سفر، جاز أن تُقصر فيه الصلاة.

س٥١٢: شخص عنده بعض السيارات (تاكسي أجرة) ، يشغلها ويأخذ الربح يعيش منه ويوفر الباقي، فهل عليه زكاة؟

ج: ليس على السيارة نفسها زكاة.

إنما الزكاة على المال المتوفر إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وبصورة أوضح: إذا توفر مال بلغت قيمته (٨٥) جرامًا ذهبًا، عيار (٢٤) وظل المال معه سنة هجرية، ففيه الزكاة.

س٥١٣: ما حُكْم التعامل بالتقويم الميلادي دون الهجري؟

ج: جائز، لكنه خلاف الأَوْلى، فالأَوْلى أن نتعامل بالتاريخ الهجري.

س٥١٤: ما حُكْم تسمية حسابي على مواقع التواصل باللغة الإنجليزية؟

ج: جائز، لكنه خلاف الأَوْلى، فالأَوْلى أن تسميه باللغة العربية، لغة القرآن الكريم.

س٥١٥: هل صح لديك حديث: «مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهم» ؟

ج: سنده ضعيف، لكن التشبه بالكفار منهي عنه في كثير من الأحاديث الصحيحة.

س٥١٦: هل يُعْتَد بخلاف الظاهرية؟

ج: نعم، يُعْتَد ويُعْتَد، بل إن الشيخ ابن باز وابن عثيمين قالا: إن خلافهم أقوى من خلاف الأحناف.

وأنا وإن كنت لا أوافق الشيخين على هذا، لكن الشاهد أنهما يريان الاعتداد بخلافهم.

س٥١٧: هل صح لديك حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة؟

ج: لا، هو ضعيف، وقد حَكَم عليه بأن الصواب أن فيه رجلًا مبهمًا- كبار النقاد، مثل: البخاري، وأبي زُرْعة، والدارقطني... وغيرهم.

س٥١٨: ما صحة حديث: «مَن عَيَّر أخاه بذنب، لم يمت حتى يفعله»؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٥١٩: يقول السائل: أصلي العشاء في المسجد والحمد لله، ولكن السؤال: هل يجوز لي أن أرجع فأصليها مع زوجتي في المنزل مرة أخرى؟ وأفعل هذا كل يوم؟

ج: نعم، يجوز، وهي لك نافلة.

س٥٢٠: يقول: شخص كان يأكل ساندوتشًا ثم أراد أن يدخل الخلاء(الحمام) فهل يجوز أن يكمل الأكل وهو فيه؟

ج: لا حرج.

س٥٢١: امرأة تصلي وتنكشف قدماها في صلاتها لكونها تصلي بدون جورب(شراب) فهل تَبطل صلاتها؟

ج: تصح الصلاة، ولا تَبطل.

س٥٢٢: يَسأل: ما صحة حديث: «إن السعيد لَمَن جُنِّب الفتن »؟

ج : صححه فريق من العلماء، وظاهر إسناده الصحة والسلامة .

س٥٢٣: يقول: معي مبلغ من المال، هل أشتري به بعض المصاحف وأضعها في المسجد، أو أبذله لأسرة فقيرة كنفقة شهر، وهم في حاجة شديدة؟

ج: في كُلٍّ خير، لكن أنصحك بالثاني لأن الفقراء قَلَّ مَن يَتفطن إليهم. أما المساجد فمَن ينفق عليها كثير.

س٥٢٤: يقول السائل: رجل اشترى قطعة أرض من مال حرام ، وتركها مدة، ثم باعها وقد غلا ثمنها عشرين ضعفًا، وهو الآن يريد التوبة، فما العمل؟

ج: إذا كان يعرف صاحب المال رد إليه أصل المبلغ، ويُفضَّل أن يَرُد معه بعض الزيادة من باب التكفير عن ذنبه، ويوصلها لصاحب المال بطريقة غير مباشرة، في ظرف أو عبر البريد، مع رسالة يَطلب منه فيها المسامحة.

فإن لم يكن يعرف صاحب المال ، فليتصدق بالمبلغ بنية صاحب المال.

أما الزائد على أصل المال فلا يأخذ منه شيئًا، إلا إذا كان فقيرًا فله أن يأخذ منه حد كفايته، ويتصدق بالباقي.

س٥٢٦: يسأل: ما حُكْم قول القائل بالعامية المصرية: يا لهوي ، يا خراشي ؟

ج: الظاهر أنها كلمة تقال عند التحسر أو التعجب ، فلا نستطيع أن نحكم بأن قائلها يأثم.

فإن قال قائل: هذه أسماء لأشخاص كان يستغاث بهم.

قلنا: إن صح ذلك فقد كان هذا قديمًا، أما الآن فلا تكاد تقال إلا على سبيل الندم والتحسر.

س٥٢٧: هل في البخاري أحاديث ضعيفة ؟

ج: أصح كتاب بعد كتاب الله هو صحيح البخاري ، وما انتُقِد منه قد لا يساوي (٣٪)من جملة الكتاب. وما تم فيه الانتقاد قد يقل عن (١٪).

س٥٢٨: ما صحة هذه الأحاديث:

«مَن تَرَك صلاة متعمدًا، بَرِئت منه ذمة الله».

«الخمر أُم الخبائث».

«لا يَدخل الجنة مدمن خمر».

ج: كلها ضعاف لا يَثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع تفاوت مراتب الضعف .

س٥٢٩: يقول: تكفلت بالتصدق على بعض الأسر الفقيرة ، كل شهر أعطيهم مبلغًا ماليًّا، ووفقني الله، وسِرتُ على هذا الحال سنوات.

والآن تعسرت ، وسوف أقطع هذا المبلغ لشهور حتى أَمُر من أزمة مالية ثم أواصل العطاء بفضل الله ، فهل عليَّ إثم ؟

ج:أولًا: جزاك الله خيرًا على بَذْلك في سبيل الله.

ثانيًا: لا إثم عليك.

س٥٣٠: يقول: معي مال يكفي لزواج ولدي، ولم أحج البيت، فأيهما أُقَدِّم ؟

ج: قَدِّم الحج ما دام الولد يمكنه الصبر، فإن خَشِيت عليه الفتنة فقَدِّم زواجه.

س٥٣١: يقول: كلما مَرِضَتْ زوجتي أرسلتها لبيت أهلها للعلاج، فإذا شفاها الله أذهب فآخذها، فعاتبني البعض وقالوا: أنت ملزم بنفقة علاج زوجتك!

فسألت أحد المشايخ فقالوا: لا تُلزَم.

فهل حقًّا أنا مُلزَم بنفقة علاج زوجتي إذا مرضت؟

ج: نعم، أنت مُلزَم بعلاج زوجتك إذا مرضت.

وكيف لا تُلزَم وقد قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤]؟

وكيف تطيب نفسك أن تستمتع بها إذا كانت صحيحة، فإذا مرضت أهملتها وألقيت بها عند أهلها؟!

وما أفتاك به الشيخ هو قول طائفة من الفقهاء، لكن لا أجد لهم حجة واضحة.

س٥٣٢: يقول: هل صح أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه تزوج أم المؤمنين خديجة وهي ثيب؟

ج: نعم، وهذا لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، بل لم يتزوج الرسول صلوات الله وسلامه عليه بكرًا إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق.

س٥٣٣: هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن تعمل موظفة بعد الزواج؟

ج: جَوَّز ذلك عدد كبير من أهل العلم.

س٥٣٤: ما صحة حديث: «الوالد أوسط أبواب الجنة»؟

ج: حَسَّنه بعض العلماء.

س٥٣٥: هل يجوز الكلام أثناء الوضوء؟

ج: يجوز.

س٥٣٦: ما حكم النعي في الجرائد والصحف؟

ج: جائز، ولا مانع منه ما دام بألفاظ لا تخالف الشريعة.

س٥٣٧: ما صحة حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تَقيل»؟

ج: ضعيف.

س٥٣٨: ما صحة حديث: «يوشك أن يَضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلم من عالِمِ المدينة»؟

ج: ضعيف، وعلته تدليس ابن جريج وأبي الزبير، فكلاهما مدلس ولم يصرحا بالتحديث.

وأشار الإمام أحمد كما في (المنتخب من علل الخَلَّال) إلى وقفه (٩٧).

وضَعَّفه الشيخ الحويني حفظه الله، وتَعَجَّبَ من تصحيح الشيخ أحمد شاكر له.

س٥٣٩: ما صحة حديث: «اللهم أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل، أو أَزِل، أو أُزَل، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أَجهَل أو يُجهَل عليَّ» الذي يقال عند الخروج من المنزل؟

ج: ضعيف، علته الانقطاع بين الشَّعبي وأُم سلمة رضي الله عنها.

وقد ضَعَّفه شيخنا العدوي، وشيخنا أحمد أبو العينين، حفظهما الله.

س٥٤٠: ما صحة حديث: «لا يُتْم بعد احتلام»؟

ج: أسانيده ضعيفة.

ولكن الغلام أو الجارية إذا بلغا رُفِع عنهما اسم اليتم تمامًا.

س٥٤١:هل صوت المرأة عورة ؟

ج: إجمالًا: إذا كان ليس فيه تغنج ولا خضوع بالقول، فليس فيه شيء وليس بعورة.

وإذا كان فيه فتنة فالله لا يحب الفساد.

أما الدليل على أن صوت المرأة ليس بعورة إن لم يكن فيه خضوع بالقول- فقوله تعالى: { وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } وقوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وهُنَّ بلا شك سيجبن عن السؤال الذي وُجِّه لهنَّ.

س٥٤٢: ما صحة هذه الأحاديث:

«الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة».

«ما وَسِعتني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن».

«التائب حبيب الرحمن».

«الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

«يوم صومكم يوم نحركم»؟

ج: كلها لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٥٤٣:ما صحة حديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»؟

ج: سنده ضعيف.

س٥٤٤: هل مَن لم يُضَحِّ يأثم ؟

ج: لا يأثم؛ فالأضحية سُنة على القول الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم.

س٥٤٥: ما هي الصيغة الصحيحة للتكبير في العيد؟

ج: لا تصح صيغة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما عن الصحابة فقد تعددت صيغ التكبير الواردة عنهم ، فالأمر قريب.

س٥٤٦: ما صحة هذه الأحاديث:

«إن الله يُبغض كل عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة».

« لولا النساء لعُبِد الله حقًّا حقًّا».

«أَحْبِبْ حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأَبْغِضْ بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما».

« مَن لم يَسأل الله يغضب عليه».

(الوارد في أن ولد الزنا لا يدخل الجنة).

«لا طلاق في إغلاق».

«يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا»

(كل الأحاديث الواردة في أن النبي وُلد مختونًا).

«أنا أفصح مَن نطق بالضاد».

«اللهم إني أسألك حبك وحب مَن يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك»؟

ج: كل هذه الأحاديث لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٥٤٧: ما صحة هذا الحديث:

«حيثما مررتَ بقبر مشرك فبَشِّره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبًا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار؟

ج: حديث معل بالإرسال (والمرسل من قسم الضعيف).

كذا رجح الإمام أبو حاتم والدارقطني وشيخنا العدوي.

س٥٤٨: حديث صلاة الليل (والنهار) مَثْنَى مَثْنَى؟

ج: الحديث صحيح، لكن لفظة (والنهار) لا تصح.

س٥٤٩: هل صح حديث: «المرأة لآخِرِ أزواجها»؟

ج: كل الأحاديث التي فيها أن المرأة تكون لآخِرِ أزواجها أو لأحسنهم خلقًا -والمقصود تكون له في الجنة- أحاديث ضعيفة.

وقد ضَعَّفه شيخنا العَلَّامة العدوي.

س٥٥٠: ما صحة حديث : «اللحد لنا، والشَّق لغيرنا»؟

ج: طرقه ضعيفة، وقد سمعت شيخنا العدوي كثيرًا يضعفه.

س٥٥١: معي مال لا يكفي إلا لذبيحة واحدة، فإما أجعله أضحية أو عقيقة، فأيهما أُقَدِّم؟

ج: كلتاهما سُنة عند جمهور العلماء، لكن النظر للوقت: فإن وُلِد لك ولد وأوشك على اليوم السابع، فقَدِّم العقيقة. وإن اقترب عيد الأضحى فقَدِّم الأضحية.

وسمعت شيخنا مصطفى بن العدوي يقول: والله أعلم أرى الأضحية أفضل.

س٥٥٢: هل صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسيدنا بلال: «ضَحَّى مؤذن بمؤذن»؟

ج: لا أعلم لهذا أي سند.

وقد سمعتُ شيخنا العدوي يقول عن سنده تالف.

قلت: قد ورد عن بلال رضي الله عنه قوله: (لا أبالي لو ضحيتُ بديك)، لكن به علة أيضًا.

س٥٥٣: ما صحة حديث: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ»؟

ج: ضعيف.

والعَجّ: هو رفع الصوت بالتلبية.

والثَّجّ: سيلان دماء الهَدْي والأضاحي.

س٥٥٤: هل ثَبَت لديك أي حديث في المسح على الجبيرة؟

ج: لم أقف على أي حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الجبائر.

والجبيرة :هي العيدان التي تُشَد على العظم لتجبره على استواء.

وجمهور الفقهاء على أنه يُمسح عليها.

س٥٥٥: ما صحة حديث: «مَن مات ليلة الجمعة، وقاه الله فتنة القبر»؟

ج: الحديث ضعيف.

س٥٥٦: ما صحة حديث: «ليس منا مَن لم يتغنَّ بالقرآن»؟

ج: شاذ بهذا اللفظ.

ولفظ الصحيح: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي حسن الصوت بالقران يَجهر به».

س٥٥٧: هل صح حديث: «الأُذنان من الرأس» ؟

ج: في كل طرقه ضعف.

س٥٥٨: ما صحة حديث: «الجار أربعون دار»؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٥٥٩: ما صحة حديث: «كان النبي يعجن في الصلاة»؟

ج: الحديث ضعيف.

ومعناه: يقوم من السجدة الثانية للركعة مستندًا على يديه، كهيئة مَن يعجن العجين.

س٥٦٠: ما صحة حديث: «حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنساء، وجُعِلت قُرة عيني في الصلاة»؟

ج: ضعيف، والصواب إرساله. وبهذا أعله الدارقطني وغيره.

س٥٦١: هل صح لديك حديث: «مَن قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»؟

ج: فيه ضعف؛ لتَفَرُّد محمد بن حِمْيَر به مع الكلام فيه.

وأما من حيث العمل فلا بأس بقراءة آية الكرسي أدبار الصلوات.

س٥٦٢: هل صحت هذه الأحاديث:

« ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثَبَت الأجر إن شاء الله».

«اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ».

«النوم على البطن نومة أهل النار».

« مَن مَلَك الزاد ولم يحج، فلمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا».

«لا زكاة في الخضروات».

«الرحمن عروس القرآن».

«مَن قرأ الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة»؟

ج: كلها ضعيفة لا تصح، وإن تفاوتت درجة كل حديث في الضعف.

س٥٦٣: ما السُّنة في تشييع الجنازة؟ هل نمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عنها يسارها؟

ج: كل الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة فيه ضعف.

والأمر في المسألة واسع ، وعند جماهير العلماء أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب أو الماشي. قاله النووي.

س٥٦٤: ما صحة حديث: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»؟

ج: ضعيف.

س٥٦٥: ما صحة حديث: «مَن قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعَشْر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»؟

ج: أعله بالوقف كثير من النقاد، أي أنه من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد سُئِل شيخنا العدوي وأنا أسمع: هل له حكم الرفع ؟ فقال: لا.

س٥٦٦: هل صح حديث: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»؟

ج: هذا منكر، لا يَثبت بحال.

س٥٦٧: هل يجوز لي أن أدعو على الغير بالشر؟

ج: يجوز إذا كنت مظلومًا. قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } [النساء: ١٤٨].

قال بعض العلماء: إلا أن يدعو المظلوم على مَن ظلمه، فإن الله قد أرخص له.

س٥٦٨: متى أقول: حسبي الله ونعم الوكيل؟

ج: إذا وقع عليك ظلم ، كما قالها الخليل عليه السلام حين أُلقِي في النار ، وقالها الرسول محمد عليه الصلاة والسلام حينما قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشَوهم! فزادهم إيمانًا.

س٥٦٩: ما حكم الذَّهاب مجتمعين إلى بيت أهل الميت للعزاء؟ مع العلم بأنهم يُشغلون القرآن في المسجل؟

ج: جائز ولا حرج فيه.

س٥٧٠: يقول: عندي ثلاثة أولاد ، أحدهم في الجامعة، فاشتريت له حاسوبًا (لاب توب)، أما أخواه فما زالا في الابتدائية، فهل أنا ملزم بأن أشتري لهما مثله من باب العدل أم لا ؟

ج: لستَ بمُلزَم؛ فهذه هبة مُسبَّبة ، لكن لا تحرمهم أيضًا وأكرمهم ببعض الهدايا حتى يفرحوا بها، أكرمك الله تعالى.

س٥٧١: معي مال للزكاة، وأعلم أسرة فقيرة، لكن القائم على شئون الأسرة الزوجة. والزوج يتعاطى المُخدِّرات والمُسْكِرات، فهل يجوز أن تُعْطَى هي الزكاة أو يَلزم أن أُعطيها لزوجها مع حالته التي وصفتُها لك؟

ج: إذا كان الحال كما ذُكِر في السؤال، فأعطِ الزوجة بلا شك ولا ريب.

س٥٧٢: هل كل حديث في (ضعيف الجامع)، و(السلسلة الضعيفة)، وكل ما يُضَعِّفه الشيخ الألباني – رحمه الله – ضعيف ؟

ج: من خلال الاستقراء تبين أن ما يَزيد على (٩٥٪) مما يضعفه الشيخ– عليه رحمة الله– ضعيف لا يَثبت، وهو مُحِق في تضعيفه له.

س٥٧٣: ماذا يفعل طالب العلم الفقير في هذه الأيام، وهو لا يستطيع شراء الكتب نظرًا للغلاء؟

ج: يمكنه الاكتفاء بالمكتبة الشاملة مؤقتًا إلى أن يوسع الله عز وجل عليه.

ولا يتوقف عن طلب العلم للسبب المذكور، وليجتهد في البحث عن عمل مع طلب العلم.

س٥٧٤: يقول الأخ السائل: في المواصلات بعض الناس ظاهر حالهم الفقر والمسكنة، يطلبون الأموال من الناس، فهل يجوز أن أعطيهم؟

ج: من ناحية الجواز يجوز أن تعطيهم ما دام الحال يدل على الفقر أو المسكنة.

وإن كنتَ تعلم أن واحدًا منهم محتال واتخذ التسول حرفة، فلا تعطه.

وإذا علمتَ أن جارًا لك أو قريبًا أو في بلدك وهو فقير ومتعفف، فالصدقة أو الزكاة عليه أفضل بلا شك.

س٥٧٥: هل نحن في هذه الأيام في آخِرِ الزمان فعلًا؟

ج: لا يَعلم هذا إلا الله وحده؛ فهذا من الغيب.

س٥٧٦: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إن هذه الزيادات ضعيفة، وهي:

«كل ضلالة في النار».

«العنوهن فهن ملعونات» في حديث «صنفان من أهل النار...».

«النصر مع النصر، والفرج مع الكرب» . في حديث «يا غلام، احفظ الله يحفظك»؟

ج: نعم، هذه الزيادات ضعيفة لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن عليك أن تعلم أن أصول الأحاديث التي وردت فيها هذه الزيادات- ثوابت صحاح.

س٥٧٧: هل تجب صلاة الجمعة على المسافر؟

ج: المسافر لا تجب عليه جمعة ولا جماعة، وإن صلاهما فحسن.

س٥٧٨: يقول: هل يجوز للأب أن يغتاب ابنه؟

ج: لا يجوز؛ لعموم النصوص في تحريم الغِيبة.

وبمثل هذا قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

س٥٧٩: يقول: سمعت بعض المشايخ مِن مَجْمَع البحوث الإسلامية يقول: (لا يصح أن نقول: النصارى كفار) فهل هل النصارى كفار؟

ج: وهل يَشك مَن عند ذَرة من دين أن أي دين غير الإسلام كفر؟! أما قول هذا الدَّعِيِّ فباطل وزور وبهتان، نعوذ بالله من الخِذلان!! قد قال ابن حزم في كتابه الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل (٣/ ١١١):

(وأخبر تعالى عن الكفار فقال: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } فأخبر تعالى أنهم يَعرفون صدقه ولا يُكَذِّبونه، وهم اليهود والنصارى، وهم كفار بلا خلاف من أحد من الأمة.

ومَن أنكر كفرهم، فلا خلاف من أحد من الأمة في كفره وخروجه عن الإسلام).

س٥٨٠: هل تجوز كلمة (الحَرَم الجامعي)؟

ج: جَوَّزها بعض أهل العلم؛ كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س٥٨١:هل يجب أن أنفق على أختي المطلقة أو الأرملة؟

ج: إذا لم يكن لها مَن يَعُولها وليس لها مال أو عمل، وجب عليك، ولا يجوز بحال أن تتركها تضيع أو تَفسد في طرق الغواية.

س٥٨٢: ما السبب في اختلاف بعض العلماء في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، بين الشيخ الألباني والشيخ أحمد شاكر وغيرهما؟

ج: الأسباب كثيرة جدًّا، وإليك أبرزها:

الأول: الاختلاف في توثيق وتضعيف بعض الرواة ، ومِن ثَم الاختلاف في قَبول روايتهم في الشواهد والمتابعات من عدمها.

الثاني: الاختلاف في ترقية الحديث بالشواهد في كثير من المواطن.

الثالث: تقوية الأحاديث أحيانًا بطرق ضعيفة جدًّا عند غيرهما.

الرابع: انفراد راوٍ مقبول عند ابن حجر أو يخطئ ويَهِم- بحديث ما، فيُضَعِّفه البعض، بينما يقبله آخرون، والتحرير يقتضي رد خبره.

س٥٨٣: تقول: أُحب لبس النقاب، لكن نظري ضعيف جدًّا، وأبي يرفض ذلك رفضًا شديدًا لهذا السبب، فما العمل؟

ج: لا تثريب عليكِ، ولكِ الأجر بالنية الصالحة إن شاء الله، ويمكنكِ أن تكتفي بالخمار.

س٥٨٤: ما صحة هذين الحديثين:

حديث «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وحديث «رأى رجلًا يصلي خلف الصف منفردًا، فأَمَره أن يعيد الصلاة»؟

ج: على التحقيق كلاهما ضعيف لا يَثبت، وإن ثَبَت الأخير فالنفي نفي الكمال. وسمعت شيخنا العَلَّامة العدوي يقول هذا.

س٥٨٥: ما الرأي في كتاب (إحياء علوم الدين)؟

ج: فيه نفع ، غير أنه مليء بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، فلا تقرأ إلا في نسخة محققة.

س٥٨٦: ما صحة حديث «بَشِّر المشائين إلى المساجد في الظُّلَم- بالنور التام يوم القيامة»؟

ج: أسانيده ضعيفة، وقد صححه بعض العلماء، والأول أظهر.

س٥٨٧: ما سر قول الله لنبيه في آخِر سورة النصر: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا }؟

ج:قال ابن الجوزي: أُعْلِم أنه قد اقترب أجله، فأُمِر بالتسبيح والاستغفار ليُختم له عمره بالزيادة في العمل الصالح.

س٥٨٨: يقول: سألت بعض المشايخ، فقالوا: (لا يجوز للزوجة لبس البنطلون حتى لزوجها في البيت) فهل صح هذا؟

ج: ليس على هذا دليل، بل يجوز لها ذلك.

وسمعتُ شيخنا العَلَّامة العدوي مرات ومرات يُفتي بجواز ذلك.

س٥٨٩: هل على مَن ترك الصلاة زمنًا ثم تاب أن يقضي ما فاته؟

ج: عليه أن يقضي ما فاته عند جماهير العلماء.

وعن كيفية القضاء فبحَسَب المتيسر له ووُسْع طاقته، إن شاء صلى مع كل فرض حاضر فرضًا فائتًا أو غير ذلك.

س٥٩٠: هل يجوز للرجال أن يستعملوا الحناء؟

ج: لا مانع من استعمال الحناء للرجال عمومًا، ما لم يكن في الأمر تشبه بالنساء.

س٥٩١: ما حكم شراء الشيء المسروق؟

ج: إذا تأكدت أنه مسروق فلا يجوز لك شراؤه؛ فهذا تعاون على الإثم والعدوان.

س٥٩٢: هل هناك وقت محدد نلتمس فيه ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

ج: سألت شيخنا العدوي فقال: لا يصح خبر في هذا.

وسمعته يقول هذا أمامي مرات ومرات.

فليجتهد الشخص طول يوم الجمعة ، والمُوفَّق مَن وفقه الله تعالى.

س٥٩٣: يقول: هل مَن شَرِب الخمر يظل فمه نجسًا أربعين يومًا؟

ج: لا شك أن شرب الخمر حرام بل كبيرة من الكبائر ، فعلى مَن اقترف هذا الذنب أن يرجع ويتوب إلى الله تعالى.

ولا أعلم دليلًا على النجاسة المدة المذكورة؟

س٥٩٤: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في الكلية مع وجود عَشَرة رجال فقط ؟

ج: جَوَّز هذا طائفة من الفقهاء، على رأسهم الحنفية والمالكية.

وبقولهم أقول.

س٥٩٥: ما صحة:

ما ورد في فضل قراءة (سورة المُلْك) قبل النوم؟

ما ورد في فضل (سورة الدُّخَان)؟

ما ورد في فضل (سورة يس)؟

ج: كل ما ورد بشأن هذه الأحاديث لا يصح.

س٥٩٦: هل هناك صلاة استخارة في المستحبات؟

ج: لا استخارة في الواجبات ولا المحرمات ولا المكروهات، ولا المستحبات.

إنما الاستخارة في المباحات.

س٥٩٧: ما حكم تقسيم الميراث قبل الوفاة ، حَسَب الأنصبة الشرعية، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين؛ خوفًا من أن يقع ظلم في التقسيم بعد وفاته، ومِن ثَم تقع العداوات بين الإخوة والأخوات؟

ج: الأصل أن الميراث لا يوزع إلا بعد وفاة الوالد.

لكن في مثل هذا الموطن يجوز للأب أن يكتب لكل شخص نصيبه من غير ظلم ولا إجحاف.

ولا يُنصح بأن يُسَلِّم شيئًا لأولاده في حال حياته؛ فإنه لا يدري فلعله يُرَد إلى أرذل العُمُر ، فيحتاج إلى المال فلا يجد مَن يعطيه.

وإنما يكتبها في أوراق ويحتفظ بها عند شخص أمين.

وفي حال الوفاة يأخذ كل شخص نصيبه.

س٥٩٨: رجل كان يصلي خلف الإمام في صلاة الجمعة، ثم انتقض وضوءه، فذهب ليعيد الوضوء فوجد الإمام قد انتهى من الصلاة، فهل يصلي ظهرًا أو جمعة؟

ج: يصلي الظهر أربع ركعات، ولا إثم عليه.

س٥٩٩: ما صحة حديث «مَن كان له لسانان، ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة»؟

ج: لا أعلم له أصلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والذي وقفت عليه لفظه: «مَن كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار» وطرقه ضعيفة.

س٦٠٠: ما حكم قص المرأة لشعرها؟

ج: جائز بشروط ثلاثة:

الأول: ألا تصل بهذا القص إلى التشبه بالرجال.

الثاني: ألا تتشبه بالكافرات.

الثالث: ألا تتبرج به لرجال أجانب.

س٦٠١: سألني أحد إخواني من طلبة العلم فقال: متى يحل لي أن أفتي في مسائل الدين؟

ج: إذا أتقنتَ مسألة وشَهِد لك عالم بأنك أتقنتها، جاز لك أن تفتي فيها.

أو إذا راجعتَ مع شيخك عشرات المسائل، وبَيَّن لك أنك صرت تستطيع جمع الأدلة وأقوال العلماء والترجيحات، ووافقك شيخك في جملة مسائل.

فحينئذٍ، أفتِ فيما وافقت فيه شيخك، وما خالفته فيه فناقشه فيه لتهتدي للصواب.

ولا تنسَ التواضع والأدب، وقبل ذلك الإخلاص والدقة فهما أصل العلم الشرعي كله .

س ٦٠٢: هل إذا طلبتُ العلم عند شيخ، يَلزمني أن أرجح كل ما يرجحه أو أفتي برأيه في كل المسائل؟

ج: إن كان الجواب (نعم) فهذا يَجُرنا للتصوف المذموم، الذي فيه الشيخ والمريد.

بل الصواب أنك متى تعلمت وأتقنت وشَهِد لك شيخك بهذا، جاز لك أن تبحث وتحرر وتجتهد وتدقق، مع احترام كل مَن سبقك في العلم ولو بيوم. ولا حرج في مخالفة شيخك وغيره وقتها ما دمتَ تتمسك بأقوال علماء ولهم أدلة.

س٦٠٣: قول الفتاة لشخص: (أنا أحبك) هل هو حرام؟

ج: إن كان لَمَحْرَم لها – وأُمِنت الفتنة- أو لزوج لها أو عاقد(كاتب كتابه) فلا شك في حله.

وإن كان أجنبيًّا عنها، ففيه خضوع بالقول، وحديث على غير وجهه اللائق شرعًا وعرفًا، وفيه فتنة وفساد كبير.

وإن ادعى الحب والاحترام المتبادل المزعوم فيحرم، فالله لا يحب الفساد.

س٦٠٤: متى وُلِد النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: قال علماء السِّيَر: وُلِد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل.

وقيل: يوم الاثنين، على ما جاء في صحيح مسلم.

أما تحديد الشهر وتاريخ اليوم، فهذا مما لم أقف فيه على سند صحيح، وهذا بعد بحث شديد؛ لأن العلماء اختلفوا في تحديد الشهر واليوم اختلافًا كبيرًا؛ نظرًا لاختلاف الوارد الذي هو في الأصل لا يَثبت.

س٦٠٥:إمام يصلي فأحدث، فماذا يصنع؟

ج: يخرج من الصلاة ويستخلف غيره.

س٦٠٦: إمام يصلي بالناس صلاة الظهر، فنوى العصر، وبعد تكبيرة الإحرام تَذَكَّر أنه يصلي الظهر، فماذا يصنع؟

ج: يخرج من الصلاة، ويُكَبِّر من جديد، ويعتذر للناس بأي عذر .

س٦٠٧: هل حاول النبي صلى الله عليه وسلم الانتحار؟

ج: هذا لم يثبت، بل هو من مراسيل الزُّهْري وهي من أضعف المراسيل .

س٦٠٨: ما صحة حديث صلاة التسابيح؟

ج: اختلف أهل الحديث في هذا الحديث، فمنهم مَن صححه ومنهم مَن ضَعَّفه وهو الأقرب.

س٦٠٩: ما صحة حديث «مَن أراد الدنيا فعليه بالقرآن، ومَن أراد الآخرة فعليه بالقرآن، ومَن أرادهما معًا فعليه بالقرآن»؟ وحديث «ملعون ناكح يده»؟

ج: كلاهما لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٦١٠: يقول: سمعت أحدهم يقول: (الخطيب الذي يرفع يده على المنبر واحد من اثنين: إما جاهل وإما مبتدع) فما القول في كلامه؟

ج: جانَبه الصواب؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي يسع فيها الخلاف والاجتهاد.

فالاتهام بالجهل أو التبديع لا يجوز أن يقال في مسائل كهذه. والله أعلم .

س٦١١: يقول معي مبلغ من المال ومحتار؛ فأنا أعرف طالب علم جيد يحتاج المال، وأعرف شخصًا فقيرًا متعففًا لا يعرفه كثير من الناس ولا يعطونه، رغم أنه في أشد الحاجة للمال لإطعام أولاده وزوجته، فأين أضع المال؟

ج: يبدو لي- والعلم عند الله تعالى- في مثل هذه الحالة أن تبذل المال للفقير ليأكل ويطعم أولاده وزوجته. وأما طالب العلم فيتولاه الله من باب آخر.

الخاتمة

وبعد أن انتهيت من كتابة الجزء الثالث من الفتاوى، لا يسعني إلا أن أشكر الله أولًا وآخرًا؛ فهو صاحب كل فضل وكل نعمة.

ثم أشكر شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي، الذي عَلَّمني وأرشدني.

وأطلب من كل عالم أو طالب علم اطلع على هذه الفتوى ورأى فيها أي خلل- أن ينصحني فأنا سامع مطيع للحق.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد.

وكتبه : أحمد بن محمود آل رجب
سائلًا الله أن يحفظه ويحفظ والديه ومشايخه
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨